



قرار

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته .

قرار

مادة (١)

** على الأحزاب التي تقدمت بقوائم في الانتخابات ولم تتقدم لتخصيص رمز معين

عليها المبادرة بتقديم طلب للحصول على الرمز خلال يومين على الأكثر للجنة القضائية العليا

للانتخابات .

مادة (٢)

** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ / ١٠ / ٢٠١١

رئيس

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المستشار /

((عبد العزيز أحمد إبراهيم))